

2- كتاب الصوم من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام - 00:00:00

عبد الله بالمعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى قال في كتاب الصيام باب ما جاء في يوم الغيم والشك ويوم الغيم هو يوم الشك وهذا اذا كان هو نهاية الشهر يوم الثلاثاء - 00:00:18

فإذا كان هناك غيم فهنا يشك في هذا اليوم الذي هو الثلاثاء هل هو تكملة الشهر تكملة العدة او هو اليوم الاول من الشهر الذي يليه فيكون في هذه الحالة - 00:00:44

آآشك في هذا اليوم نعم فما حكم صيام هذا اليوم هنا سوف يأتي بيان ذلك. قال عن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:04

اذا رأيتموه فصوموا اي الهلال واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له هم ما عليكم اي لم يرى فهنا فاقدروا له والمقصود فاقدروا له اي اكملوا العدة كما سوف يأتي - 00:01:25

فيكمل الشهر الثلاثاء يوما فاما اذا اكمل الثلاثاء يوم الذي يلي الثلاثاء هو اليوم الاول من الشهر الثاني قال اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة قال وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة - 00:01:50

الشعر كما هو معلوم اما ان يكون تسع وعشرين واما ان يكون الثلاثاء فلا تصوموا حتى تروه اي تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العدة الثلاثاء. رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه - 00:02:15

اي الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة يعني تسع وعشرين. عشر وعشرون وتسعة. تسعة وعشرين. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فقده - 00:02:40

ثلاثين. رواه مسلم اذا في ليلة الثلاثاء لم يرى علينا ان نكمل العدة وذلك بصيام يوم وذلك بجعل يوم الثلاثاء هو تكملة الشهر ويكون اليوم الذي يلي ذلك هو اليوم الاول من الشهر الذي يليه - 00:03:02

قال وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فقده له قال رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اي بن عمر - 00:03:28

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينضج لان هذا اليوم يوم الثلاثاء قد يكون هو اليوم الاول اذا رؤي الهلال فتكون هذه ليلة رمضان - 00:03:50

واما ان يكون تكملة العدة تكملة الشهر وذلك اذا لم يرى الهلال فكان عبد الله بن عمر اذا مضى تسع تسع وعشرون ارى السلام من ينظر الى الهلال في ليلة الثلاثاء - 00:04:13

فان رأى فان رؤي فذاك فيكون كما تقدم هذه ليلة رمضان ليلة ليلة اليوم الاول من رمضان وان لم يرى او لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب او قطع - 00:04:32

اصبح مفطرا لان هذا اليوم هو تكملة الثلاثاء لم يرى الهلال وليس هناك سحاب يمنع من الرؤية وان حال دون منظره سحاب او كثر اصبح صائما هذا هو اجتهاد عبدالله بن عمر - 00:04:56

وطبعا تقدم لنا في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال فان غم عليكم فاتوا اكملوا العدة الثلاثاء حتى ولو كان قطر

فعليها ان نكمل العدة ثلاثين وطبعاً ظاهراً هذا الحديث ان عبد الله بن عمر يعمل بما ثبت عنده ولا ينظر الى الناس او الى 00:05:17
ميوجاً لأن قال نافع كان عبد الله اذا كان عبد الله اذا ماضى تسعة وعشرون ارسل من ينظر له فلا ينظر هو في هذه الحالة الى غيره قالوا عن ابي هريرة - 00:05:48

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قوموا لرؤية هلال رمضان اذا رأيتموه وافطروا ايضاً لهلال شوال اذا رأيتموه في ليلة الثلاثاء - 00:06:06

فان غبي عليكم اي هم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين تملوا او اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً قال رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين قال وفي لفظ صوموا لرؤيته فان غمي - 00:06:24

عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً. رواه احمد 00:06:53
ومسلم. وابن ماجة وفي لفظ صوموا الوضوء صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذى وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب - 00:07:17

فكمروا العدة ثلاثين ولا تستقبل الشهر استقبالاً. رواه احمد والترمذى بمعناه وصححه وهذا من رواية السماع عن عكرم معن ابن عباس وفي هذا ودعى من يرى وجوه الصيام في - 00:07:41

في ليلة الثلاثاء اذا حال دون رؤيته سحاب او قطر. فيقول ان صيحة اليوم الذي يلي هذه الليلة هو اليوم الاول من رمضان فيجب الصيام حينئذ. يقال هذا خطأ لأن الرسول عليه الصلاة - 00:08:10

والسلام قال ان حال فان حال بينكم وبينه سحاب فكمروا العدة ثلاثين ولا تستقبل الشهر استقبالاً وذلك بصيام هذا اليوم قال وفي لفظ للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواهم من حديث ابي يونس - 00:08:32

عن سماع عن عكرمة عنه اي عن ابن عباس وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئاً يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا - 00:08:54

اذا رأيتما ثم صوموا حتى تروه هلال شوال فان حال دونه غمامه فاتمما العدة ثلاثين ثم افطروا. رواه ابو داود قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:15

يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره وذلك لأن صيام رمضان ينبع على شعبان يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام وهو هو احمد وابو داود والدعوة قطبي وقال اسناد حسن صحيح - 00:09:36

وقد صححه ابن خزيمة وابن وابن حبان والحاكم واحرجه ابن الجاؤود في المنطقة وقال ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح. عليكم السلام. مساكم الله بالخير. حياكم الله قال وعن حذيفة ابن اليمان العبسي - 00:10:04

رضي الله تعالى عنهمما لأن حذيفة صحابي ووالده اليمان صحابي وكما تقدم لنا ان عبس هم من غطفان وبقایا عبس الان الرشایدة الذين يقال لهم الرشایدة هم بقایا عبس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال - 00:10:27

اى لا تقدموا الشهر بالصيام شهر رمضان حتى نرى الهلال نرى هلال رمضان او تكميل العدة اذا لم نرى الهلال نكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً قال ثم صوموا اذا اكملنا العدة وذلك اذا لم نرى الهلال ليلة الثلاثاء - 00:11:02

ثم صوموا حتى تروا الهلال اي هلال شوال او تكميل العدة اذا لم نرى الهلال ليلة الثلاثاء نكمل قيام الثلاثاء فالاليوم الذي يلي الثلاثاء هو اليوم الاول من شوال وهو يوم العيد - 00:11:28

وقد رواه ابو داود والنسائي وتقديم لنا ان هذا الحديث صحيح قالوا عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهمما لأن عمار وصحابي طبعاً وياسر العنسي هو ايضاً صحابي - 00:11:45

وعنس من اليمان وقد جاءوا الى مكة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويعني ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كنيته عليه الصلاة والسلام ابو القاسم - 00:12:11

وقد قال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيني وهذا في حال حياته عليه الصلاة والسلام وسبب هذا الحديث ان شخصا قال يا ابا القاسم فالتفت عليه الصلاة والسلام فقال لم اعنك وانما عننت شخصا اخر - 00:12:40

كان كنيته ايضا ابو القاسم فقال حينئذ عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي اي محمد ولا تكنوا بكنيني. وهذا في حال حياته. واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيجوز التكبي بابي القاسم - 00:13:03

طبعا هو جا له ولد وسماه القاسم وقد توفاه الله. ايه. عليه الصلاة والسلام. اي نعم. فتوفاه الله اه وتعلم ان اولاد الذكور قد توفاهم الله من القاسم ومن ابراهيم - 00:13:21

وقيل الطيب والطاهر اسمان وقيل لقبان وبنات عليه الصلاة والسلام كما تعلمون اربع فاطمة ورقية وزينب وام كلثوم وكلهم قد توفوا في حياته ما عدا فاطمة لحقت به بعد ستة اشهر - 00:13:42

كل واحد من عياله لا هو خاتم النبئين صلى الله عليه وسلم قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه الصلاة والسلام وتقديم اليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثاء - 00:14:05

هذا اليوم يشك فيه. هل هو تكميلة العدة او اليوم الاول من الشهر الذي اول يوم رمضان قال رواه الخمسة الا احمد وصححه التكمدي وهو للبخاري تعليقا وهو - 00:14:26

اسناده حيد قال باب الهلال اذا رأاه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم هل يلزم بقية البلاد الصوم يعني هل الرؤية تكون لجميع المسلمين اذا وعي والا لكل اهل بلد رؤيتهم - 00:14:47

هذا فيه خلاف بين اهل العلم والصواب ان لكل اهل بلد رؤيتهم ويعني لم يعلم ان المسلمين قد اجتمعوا في سنة من السنوات يعني بعد توسيع بلاد الاسلام اجتمعوا انهم صاموا جميعا - 00:15:16

وانما يعني لكل اهل بلد رؤيتهم كما سوف يأتي وهذا هو الايسر وهو الذي جرى عليه العمل. قالوا عن قريب. قال عن قريب هذا مولى ابن عباس من التابعين ان ام الفضل لبابة - 00:15:39

بنت الحارس الهلالية وبنو هلال منبني عامر بن صعصعة الذين منهم السبع وغيرهم وهم اكثر العرب ان ام الفضل بعسته الى معاوية بالشام فقادا فقدمت الشام فقضيت حاجتها - 00:16:00

واستهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر قدم من الشام فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال؟ فقلت وعیناه ليلة الجمعة - 00:16:25

فقال انت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية لأن معاوية كان امير في الشام فقال اي ابن عباس لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين او نراه - 00:16:53

فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة جهل اذا لكل اهل بلد رؤيتهم فابن عباس لم يأخذ برؤية اهل الشام - 00:17:14

وابن عباس كان بالمدينة نعم طال باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل ومعنى ذلك ان الشخص اذا اراد ان يصوم ان كان فرضا كصيام رمضان عليه ان ينوي الصيام من ماذا - 00:17:38

من الليل بخلاف النافلة يعني صيام الاثنين والخميس من غير رمضان فممكن الانسان لو انه صلى الفجر واجا له طاوع يعني عمل انشغل فجاء ظحى وهو ما اكل والظهر ايضا - 00:18:05

الشغل اللي انشغل فيه الى الظهر. ثم عندما صلى الظهر هو لا اكل ولا شرب قال لعلي اكمل صيام هاليوم وبصوم هذا يصح الصيام بهالحالة في النفل اجواء من حنيته - 00:18:30

لا لا الظاهر منحي النبيه لان في الاول ما كان ناوي واما الفرد لا لابد قبل الفجر لابد قبل الفجر قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن حفصة - 00:18:49

رضي الله عنها بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر يجمع

الصيام اي ينوي قبل الفجر فلا صيام له - 00:19:05

قال رواه الخمسة يعني احمد واصحاب السنن وهذا الصواب انه موقوف ولكن له حكم الرفع قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال - 00:19:24

هل عندكم من شيء اكل فقلنا لا فقال فاني اذا صائم يعني انظروا الى حال رسول الله عليه الصلاة والسلام وانه كان عليه الصلاة والسلام متقدساً فما يجده يجده يوم ويأكل يوم عليه الصلاة والسلام. فسأل اهله هل هناك طعام؟ قالوا لا - 00:19:43

ونحن في هذه الاوقات بحمد الله الاطعمة ملة البيت نعم وانواع الاطعمة نعم. فقال هل عندكم شيء هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا فقال فاني اذا صائم فهنا نوى الصيام بعد ماذا - 00:20:12

بعد الفجر يعني لانه هو قال هل عندكم شيء؟ هذا شيء قبل الفجر؟ فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوماً اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس والحسن هو اللي يسمونه شعنة الان - 00:20:38

ورحمة ابو ناصر غفيص يسمونه نعم تمرغ وسمن واقط. نعم اي نعم هذا الحيس نعم نعم يسمى نعم عند بعض الناس شعنوا وبعض الناس خفيف. اي نعم فقلنا لا نعم عفوا. ثم اتانا يوماً اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس - 00:20:56

هدية فقال ارنيه فلقد اصبحت صائماً فاكلاه عليه الصلاة والسلام رواه الجماعة الا البخاري قال وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتقطع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضها وان شاء حبسها - 00:21:26

يعني واحد طلع من من جبيه مئة ريال قال خلاص ابا اتصدق بها ثم بعد حين عدل نعم قال ابا اشتري بها حاجة هل يلزم الصدقة بها مائة يقضيه هلاً ما يلزمها - 00:21:51

هذا اذا اهدي للشخص واحذها ما يجوز انها ترجع ايه. لكن بعدك الى الان ما سلمت اه الهدية اي واحد فقير اعطيته تصدق عليه بمئة ريال تقول له اعطيتني اياها - 00:22:06

لا الدرس نعم قال مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء الله وان شاء حبسه هذا طبعاً قبل ان يعطيها المستحق قال وفي لفظ له ايضاً قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان. او في التطوع بمنزلة رجل - 00:22:25

اخراج صدقة ما له فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه طبعاً هذا من كلام مجاهد. قال البخاري وقالت ام الدرداء رضي الله عنها هذى طبعاً تابعية. كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا - 00:22:55

قال وفعله ابو طلحة الانصاري وابو هريرة الدوسي وابن عباس القرشي وحذيفة ابن اليمان الغطفاني ثم العبسي. نعم ولعل نقف عند هنا. طبعاً هذا كما تقدم المثل من كلامي مجاهد ليس مرفوعاً - 00:23:24